المحكمة الدستورية

غـرفة المشـورة

بالجلسة المنعقـدة للمحكمة بغرفـة المشورة بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٥ من مايو ٢٠١٦م

برئاسـة السـيد المستشـار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيـس المحكمـة

وعضـوية السـادة المستشـارين/ خالـد سالـم علـي و خالـد أحمـد الوقيـان

و علـي أحمـد بوقمـاز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضـور السـيد/ محمـد خالـد الحسـين أمـين سـر الجلسـة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٢) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

أحمد خليفة شريده الشريده

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد طعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، على سند من القول بأن هذا المرسوم بقانون قد صدر في غيبة مجلس الأمة ولا يبين من نصوصه وتوقيت صدوره ما يوفر الضرورة التي تبيح استعمال رخصة التشريع الاستثنائية المقررة بمقتضى المادة (٧١) من الدستور. وأن له مصلحة شخصية مباشرة في تحقيق مبدأ المشروعية والذي

يقوم في جوهره على التزام كافة القوانين لأحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى، وذلك تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة الذي أوجب الدستور على الكافة احترامه ومراعاته.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه لا يتصور في المصلحة المُعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو أن ينبري الطاعن من تلقاء نفسه للدفاع عن حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم حتى لو تمسك بأهداب مبدأ المشروعية، بل يجب أن يثبت في طعنه حتمية إنفاذ تلك الحقوق في شأنه وأن تعود عليه فائدة مباشرة من حمايتها.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يقدم دليلاً معتبراً على أنه مخاطب بأحكام المرسوم بقانون المطعون فيه، أو أن ضرراً قد لحق به بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون إزالة هذا الضرر، فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين السر

رئيس المحكمة